المنابر وتقف حائض عند بابه أي المسجد للعذر ويأمر حاكم ندبا من يضع يده على فم زوج وزوجة عند الخامسة ويقول اتق ا فإنها الموجبة وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة لما روى ابن عباس قال يشهد أربع شهادات با إنه لمن الصادقين ثم أمر به فأمسك على فيه فوعظه وقال ويحك كل شيء أهون عليك من لعنة ا ثم أرسله فقال لعنه ا إن كان من الكاذبين ثم أمر بها فأمسكت على فيها فوعظها وقال ويلك كل شيء أهون عليك من غضب ا أخرجه الجوزجاني وكون الخامسة هي الموجبة أي اللعنة أو الغضب على من كذب منهما لالتزامه ذلك فيها وكون عذاب الدنيا أهون لأنه ينقطع وعذاب الآخرة دائم والسر في ذلك التخويف ليتوب الكاذب منهما ويبعث حاكم إلى امرأة خفرة قذفها زوجها وأراد لعانها من أي ثقة يلاعن بينهما لحصول الغرض بذلك والخفرة من تترك الخروج من منزلها صيانة من الخفر وهو الحياء ومن قذف زوجتين له فأكثر ولو كان قذفهن بكلمة أفرد كل واحدة منهن بلعان لأنه قاذف لكل واحدة منهن أشبه ما لو لم يقذف غيرها ولأن اللعان أيمان فلا تتداخل كالأيمان في الديون ويبدأ بمطالبة أولا لترجحهما بالسبق وإلا تطالب إحداهن أولا ولا تشاححن بدأ بلعان من شاء منهن فإن طالبن جميعا وتشاححن أقرع بينهن فمن خرجت لها القرعة بدأ بها ولو بدأ بواحدة منهن مع المشاحة عن غير قرعة صح اللعان